

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعن الإمام أحمد رحمه الله في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .  
نص عليه في رواية عبد الله .  
وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى .  
قال في الرعاية الصغرى وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته على الأصح واختاره بن عبدوس في تذاكرته .  
وجزم به في القواعد الفقهية في القاعدة الخمسين بعد المائة .  
فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها وهو ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب .  
جزم به في الكافي والجامع الصغير وابن أبي موسى وأبو الخطاب .  
واختاره الحارثي وهو اختيار أبي بكر وغيره .  
وقدمه في الحاوي الصغير والنظم وفصول بن عقيل .  
قلت الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره وإلا فلها الرجوع .  
وأطلقهما في المغنى والمحزر والرعاية الكبرى والفروع .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا ترجع إذا وهبت من غير سؤال منه وهو صحيح .  
وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره .  
واختاره أبو بكر وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقاله القاضي في كتاب الوجهين وصاحب التلخيص وغيرهما